

٣ - ترجوا أيضا من الأمين العام أن يحدد مخصصا مخصصا للتاريخ التشريعي والأنشطة البرنامجية للأمم المتحدة في ميدان الشباب منذ عام ١٩٦٥ ، ويقدمه إلى الجمعية العامة لسي دورتها الثالثة والثلاثين كي تجرى مزيدا من المناقشة حوله ؛

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البنود الممنون السياسات والمبرمج المتعلقة بالشباب وأن تنحصر على درجة من الأولوية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لفكرة اعلان سنة دولية للشباب في تلك الدورة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٣٥/٢٢ - سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب

ان الجمعية العامة ،

التي تشير إلى قرارها ١٣١/٣١ و ١٣٢/٣١ المؤرخين في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٨ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار / مايو ١٩٧٧ ،

واقترانا عليها كإلزامية إلى تحسين جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق باشتراك الشباب في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

واقترانا عليها كذلك بما يستطيع الشباب تقديمه من مساهمة قيمة في تعزيز التعاون فيما بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على أساس الانصاف والمعدل ،

وأن لا تغرب من بالها أهمية وجود سبل الاتصال والفرص العملية والفعالة أمام الشباب ومنظمات الشباب للاشتراك في أعمال الأمم المتحدة على المستويات الوطنية والاقليمية والاقليمية والدولية ،

١ - تعمد المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - ترجى من الأمين العام إحالة القرار الحالي مع مرفقه إلى جميع الدول الأعضاء واللجان الاقليمية ومنظمات الشباب الاقليمية والدولية ذات المركز الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبلغ منظمات الشباب الوطنية بضمون القرار الحالي ومرفقه وأن تطلب إليها تقديم تعليقاتها ومقترحاتها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء واللجان الاقليمية إلى ابداء تعليقاتها على المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار وتقديم مقترحات اضافية بشأن زيادة تطوير هذه المبادئ التوجيهية ؛

٥ - - - - - ترجى من الأمين العام اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية ولا سيما من طريق ما يلي :

(أ) عقد مشاورات مشتركة مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن أنشطة الشباب المشغولة بالمبادئ التوجيهية ؛

(ب) فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمشكلة من موظفي أمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية مباشرة بسياسات و برامج الشباب ، والمنشأة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٨ (د - ٦٢) .

٦ - - - - - ترجى من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن التعليقات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء واللجان الاقليمية فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار ، ومن التقدم المحرز في تنفيذها ، مشفوعة بتوصيات عمل محددة ، بغية زيادة تطوير المبادئ التوجيهية والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب الوطنية والدولية .

١٩٦٦ كانون الأول / ديسمبر ١٠٥

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

المرفق

مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب

ألف - على الصعيد الوطني

١ - - - - - ينبغي أن يطلب الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقوم ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، بمواصلة البحث عن سبل لاشراك منظمات الشباب في الأنشطة الانمائية للأمم المتحدة على الصعيد الوطني .

٢ - - - - - ينبغي أن تواصل ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة العمل ، بالتعاون الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام ، على توفير المعلومات عن القضايا التي تعالجها الأمم المتحدة ، بطريقة تجذب اهتمام الشباب ، على الصعيد الوطني ، وتشير اهتمامهم بالنظر العليا والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - - - - - ينبغي للأمين العام أن يحدد ، وانمعا في اختياره المقترحات الواردة في مذكرته عن دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان (٨٤) ، وبالتشاور مع الحكومات ، الى استقطاب

المكانة تحديد جهة وطنية للاتصال والتنسيق خاصة بشؤون الشباب داخل كل بلد ، آخذاً في الاعتبار شبكات المراسلين الوطنيين التي أنشئت لتسهيل الاتصال فيما بين البلدان والاتصال مع الأمم المتحدة في صادين التنمية الاجتماعية المرتبطة بذلك .

باء - على الصعيد الاقليمي

٤ - ينبغي أن يطلب الى اللجان الاقليمية أن تولي اهتماما خاصا لسألة اشتراك الشباب اشتراكا نشطا في عملية التنمية الوطنية ، وأن تدرس في دوراتها القادمة الأساليب المناسبة التي بها تستطيع اللجان الاقليمية أن تساعد الحكومات في هذا الشأن وأن تقوم اتصالات مع الشباب ومنظمات الشباب .

- ٥

جيم - على الصعيد الدولي

٥ - ينبغي توسيع نطاق النشرة الفصلية المعنونة " النشرة الاعلامية للشباب " وينبغي نشرها بالاسبانية والفرنسية بالإضافة الى الانكليزية في حدود الاحتمال لتتطوّر الى المراجعة . وينبغي تشجيع الهيئات التي تتعامل مع الشباب ، من حكومية وغير حكومية ، على توفير مواد لنشرها في النشرة وعلى المساعدة في توزيعها لاتاحة فرصة الحصول عليها لأكثر عدد ممكن من الشباب ومنظمات الشباب .

٦ - ينبغي لادارة شؤون الاعلام ومركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي ، بالأمانة العامة ، أن يخطا نشاطها في مجال ابتكار البرامج الاذاعية والتلفزيونية المناسبة عن الأمم المتحدة وأنشطتها ، وذلك في حدود امكانياتها الحالية في المراجعة .

٧ - ينبغي للأمين العام أن يواصل الاقادة من سبل الاتصال الحالية بين الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية من دولية واقليمية .

١٣٦/٣٢ - مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٣٦/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي اقرته الجمعية العامة ، في جولة أمير ، برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة (٨٥) الذي يستتبع احاد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ودخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ خلال النصف الأول من العقد ، أي فيما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٠ ،